ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عنوان البحث

التوازن بين الحق في الصحة العامة والتقدم الرقمي

Equilibrium between the Right to Public Health and Digital Technology Advances

بحث مقدم من

م.د الاء وديع عبد السادة

Dr. Alaa Wadih Abdel Sada

nlecdiw6@iku.edu.iq

م.د رشا عقيل عبد الحسين

Dr. Rasha Aqeel Abdul Hussein

nlecdiw22@iku.edu.iq

كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الاسلامية الجامعة – اقسام الديوانية

تاريخ استلام البحث: 12 / 7 / 2025 **تاريخ قبول البحث: 10 / 9 / 2025**

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الملخص

يعد تحقيق التوازن بين الصحة العامة والتقدم الرقمي من المواضيع المهمة في العصر الاني . لكون التقدم الرقمي سار باتجاه مضطرد نحو التغيرات المستمرة والتطورات التي من الممكن اطلاق عليها تقدم نوعي وكمي ، وهذا التقدم ادى إلى تحسين الصحة العامة من خلال توفير التكنولوجيا الطبية المتقدمة وتحسين الوصول إلى الرعاية الصحية ، بالإضافة الى تسهيل التواصل بين الأطباء والمرضى . وهذا الجانب المشرق في مجال التقدم العلمي ، لكن قد يكون للتقدم الرقمي اثاراً سلبية على للصحة العامة منها زيادة التلوث البيئي ، وكثرة الاشعاعات الضارة نتيجة للاستخدام اليومي للأجهزة الرقمية . بالإضافة الى سياسة الدول المختلفة تجاه التقدم الرقمي من ناحية فرض الضرائب على نوعية الأجهزة وكمية استهلاك تلك الاجهزة للطاقة وتحديد ما اذ كانت صديقة للبيئة ام لا .

وهذه السياسة تؤثر على قوانين البلد التي يحددها دستورها بالطبع ، وهنا قد تختلف معايير كل دولة عن اخرى ، مما قد يسبب عدم توازن في تحقيق الصحة العامة ، وهنا يتطلب منا وقفة جدية من اجل تحقيق توازن نسبي بين متطلبات الحق في الصحة الذي هو حق دستوري لدى جميع البلدان ، بالإضافة الى حق منصوص عليه في الصكوك الدولية وبين التقدم المضطرد الرقمي الحاصل .

كلمات مفتاحية : التقدم الرقمي ، التنمية المستدامة ، الصحة العامة ، الإشعاع المؤين ، القيود الدستورية

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

Abstract

for making a balance between public health and digital progress is a critical issue in our modern age. Digital progress has been steadily moving toward continuous change and development, which can be termed qualitative and quantitative progress. This progress has led to improved public health through the provision of advanced medical technology, improved access to healthcare, and facilitated communication between doctors and patients. This is a positive aspect of scientific progress, but digital progress may have negative effects on public health, including increased environmental pollution and harmful radiation resulting from the daily use of digital devices. In addition, different countries' policies toward digital progress, including imposing taxes on the type of devices, the amount of energy consumption they consume, and determining whether they are environmentally friendly, are also important. This policy influences the laws of a country, which are defined by its constitution. Here, the standards of each country may differ from one another, potentially causing an imbalance in achieving public health. This requires serious consideration to achieve a relative balance between the requirements of the right to health, which is a constitutional right in all countries, in addition to a right enshrined in international instruments, and the ongoing digital progress.

Keywords

Digital progress, sustainable development, public health, ionizing radiation, constitutional restrictions.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المقدمة

نستشعر أهمية تحقيق توازن نوعي بين التقدم الحاصل في عالم الرقمنة ، وعدم وجود تشريعات في بعض الدول تغطي الوضع القانوني الناشئ عن دخول الرقمنة في كل مصاف الحياة .

أولاً :- أهمية البحث

يعد التقدم الرقمي في واقعنا له فوائد عدة . فقيمتها بالنسبة إلى حقوق الإنسان والتنمية لا تقدر فهي تسهل التواصل والترابط مع الناس في جميع أنحاء العالم ، بالإضافة الى التعبئة الإعلام بما يحقق توجيه للراي العام في الدول التي لا تراعي تلك الحقوق وتنتهكها تحت تسمية تحقيق السلام ، فاصبح استخدام البيانات المشفرة وصور الأقمار الصناعية وسيلة من أجل الدفاع مباشرة عن حقوق الإنسان وتعزيزها وبالإمكان استخدام الذكاء الاصطناعي كي نتوقع انتهاكات حقوق الإنسان الممكنة وامكانية التصدي لها لذلك لابد من التركيز على حقوق الإنسان بشكل عام والحق بالصحة بشكل خاص في هذا العصر الرقمي.

فجمع البيانات اصبح تسابق مضطرد بين الدول يجري على نطاق واسع ، حيث تغتنم الدول والأحزاب السياسية بالإضافة الى المنظمات المعنية بالمسائل التجارية ، والصحية الفرص من اجل جمع معلومات مفصلّة وشخصيّة عن الافراد بالقدر الممكن . كما يتضح لدى الاغلب ان جوانب الحياة اليومية اصبحت متاحة ويتم تخزينها واستخدامها بما يتعلق بالأمور التي تتعلق بالشأن الاقتصادي وأحيانا كثيرة يساء استخدامها تلك البيانات الرقمية المجمعة.

وفي مقابل ذلك ، لا يمكن نتجاهل الجانب المظلم لهذا التقدم فالثورة الرقمية هي قضية عالمية اخلاقية من قضايا حقوق الإنسان. وفوائدها الواضحة لا تعني الغاء مخاطرها التي تتضح يوما بعد اليوم من خلال التعامل اليومي .

فيجب التركيز على التحديات التي تواجه حرية التعبير او التحريض على الكراهية والعنف عبر الإنترنت. وقد انتشرت العديد من التصرفات غير الانسانية خلال السنين القليلة الماضية منها التهديدات والتخويف والتنمر عبر الإنترنت او استهداف ومضايقات وعنف وقتل تجاه الأطفال ، وتعزيز التمييز واستمرار خطر العواقب المميتة ، لا سيما بالنسبة إلى النساء والأقليات والمهاجرين .

ثانياً :- اشكالية البحث

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يوفر التقدم الرقمي وسيلة جيدة من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية منها بالإضافة إلى الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية .

ثالثاً :- منهجية البحث

من اجل الإحاطة بكافة جوانب الموضوع وتحقيق الهدف المنشود منه فقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي وذلك عبر تحليل بعض النصوص نتيجة لحداثة الامر .

رابعاً :- هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة ارتأينا تقسيمه على مبحثين تسبقهم مقدمة سنتناول في المبحث الأول القيود الدستورية واثرها على الحقوق والحريات وبدوره نقسمه الى مطلبين نبين في الاول منه انعكاسات التحول الرقمي على الحقوق الاقتصادية ، ونخصص الثاني منه الى الضمانات الدستورية للحق في الصحة ، أما المبحث الثاني فسوف نكرسه لبحث التعاون الرقمي من اجل تعزيز الاستدامة ونقسمه الى مطلبين نحدد الاولى الى استخدام التكنلوجيا في مجال الصحة ، اما الثاني نخصصه الى التحديات القانونية لتحقيق التعاون الدولي في مجال الصحة والتقدم الاقتصادي ، ونختم هذا البحث بتحديد مجموعة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

القيود الدستورية واثرها على الحقوق والحريات

تعد الحقوق والحريات الاساسية من الركائز المهمة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي ومن اهم المسائل التي تثار دوماً فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته في التوازن بين حقوق الفرد المشروعة التي اقرتها الدساتير والصكوك الدولية ، وبين حقوق السلطات العامة من جهة اخرى والعديد من الدساتير والمواثيق الدولية تضع قيوداً على ممارسة الحريات التي نصت عليها بشكل عام ، وقيوداً وضعت على بعض على ممارسة بعض الحقوق بشكل خاص كالحقوق المدنية والسياسية[1].

والحقوق والحريات تتمتع بالحماية الدستورية والدستور يكفل لكل حرية او حق نص عليها تتمثل هذهَ ألحماية في ألضمانة التي يكفلها ألدستور لحقوق المواطنيَن وحرياتهَم ، وهذه الضمانة يفترض ان يستهدفها

[1] سرمد عامر عباس ، القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية والسياسية في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه الجامعة اللبنانية ، 2012 ، ص100.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المشرع ويعمل على تحقيق جميع وسائلها عبر ألنصوص ألقانونية ألتي ينظم بها ألحقوق والحريات والمشرع وهو يمارس سلطته التقديرية في تنظيم الحقوق والحريات يقع عليه التزام يتمثل في عدم حظر الحقوق والحريات أو يهدرها أو يفرغها من مضمونها او يقيدها تقييداً واسعاً يجعل ممارستها صعبة ومن هنا يبرز تدخل الدولة في حماية الحقوق والحريات وتنظيمها عن طريق وضع الضوابط اللازمة في ممارستها ، غير أن تنظيم الحقوق والحريات لا يعني أن يؤدي ذلك الى تقييدها بشكل نهائي ، لأنها تعد استثناء على الأصل فالحرية هي الأصل والقيد هو الاستثناء ، ويتفرع عن ذلك ألا يتم التوسع في الاستثناء على حساب الأصل[1].

فقد ارتأينا تقسيم دراسة هذا المبحث على مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول منها انعكاسات التحول الرقمي على الحقوق الاقتصادية ، في حين نكرس المطلب الثاني الى الضمانات الدستورية للحق في الصحة وكالاتي :-

المطلب الاول

انعكاسات التحول الرقمي على الحقوق الاقتصادية

تغير التكنولوجيا المتطورة العالم بشكل مضطرد يوماً بعد يوم وفي كل مكان حيث يطلق تسميًة هذا التحول السريع في العالم بـ ((التحول الرقمي)) ((Digital Transformation)) .

حيث ان التكنولوجية ألرقمية تحدث بتطورهًا ألمتزايد تحولاً هائلاً للطريقة التي يمارس بها العالم كافة أنشطتهم اليومية ، اكثر من نصف سكان العالم حالياً يستخدمون الهواتف المحمولة . فاكثر هؤلاءً يظلون على اتصال من خلال هذه الهواتف . وألعديد مَن ألأجهزة الاخرىً بشبكة ألإنترنت طيلة اليوم . هذًه ألحقيقة فيً حدً ذاتهاُ كافيُة لكي نعد عصرنا عصراً رقمياً . كما ان توغل التكنولوجيا الرقميةُ فيُ كل مجال من مجالات الحياة أليومية للبشر أعمق كثيرًا من مجرد أمتلاك غالبية الناس لأجهزةُ تستخدُم هذه التكنولوجُيا لتربطهم بشبكة الإنترنتُ .

والتحول الرقمي وفقاً للمفهوم العام يتمثل في التقدم المطرد نحو استخدام التكنولوجيا ألرقمية في شتى نواحي الحياة والعمل . ويُكاد هذا ألتقُدم ان يُحدث تلقًائيًا دونُ تخطيطً مسًبق لًه. ، كما وُيعد هذا ألتحول الرقمي

[1] زغودي عمر ويحي بدير ، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر ، العدد2 جوان ، 2015 ، ص196.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

عنواناً لمجموعَة منَ الاستراتيجيَات والَسياسات التي تَضعها ألدول والمؤسَسات ألمختلفة بهدفَ توَجيه هذهَ ألعملية بشكلَ يخدَم اهدافها ومصالحها[1].

والتحول الرقمي هو التغير الَذي يفرضَه التطور الُتكنولوجي على الَمجتمعات الَتي يتبنَى أفرادها اَستخدام التَكنولوجيا بشَكل شبَه تلَقائي ، وفقا لَما تفَتضيه الَحاجة ، وتَسمح بهَ الَظروف الَمختلفة وهَو تَوجه استَراتيجي مخَطط له ، وَيمكن فَهم الَتحول الرقَمي وأثره فَي حيَاة الأفراد مَن خَلال المفهومين السابقين على جانب آخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي الحقوق ألتي تَتعلق بَضمان الحد الأدَنى منَ متطَلبات ألَحياة وألمشاركة ألفعالة وألكاملة فيُ ألمجتمع لَكل أنَسان .

ومن هذه ألحقوق الاساسية والمهمة حقَ ألعمل والتعليم والصحة والضمان ألاجتماعي والغذاء والماء والمأوى وألبيئة الملائمة [2]. وتَتضمن الَمنظومَة الَدولية لحَقوق الإنَسان الكثَير مَن الَأدوات الَقانونية والَتي تضَمن الاعتَراف بَهذه ألحقوق ، كالمعاهدات والمَواثيق والعَهود الدولَية ، وتُلزِمَ الدَول بضمَان وحمَاية الحَقوق وحصَول افرادها علَيها وأهم هذه اَلأدوات الاعلان الَعالمي لَحقوق الانسان لعام 1948 حيث نَص "أن لَكل شَخص الَحق في الضمَان الاجتماعي ، وآلحق في الَعمل ، وفي الَتعليم ، والَصحة ، والَغذاء والَمأوى ، كما ويلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 كافة الَدول بأحترام وحَماية وضمَان الَحقوق الاقتَصادية والَاجتماعية ، وأن تَحقق وصَول موَاطنيها إلَى تلَك الَحقوق بَشكل مَطرد وحَتى الَحد الأقصَى مَن الَموارد المَتاحة لَها[3].

ويعتبر التحول الرقمي إطاراً مهماً لنجاح الأعمال فيستطيع أن يعيد تشكيل الأسلوب الذي يعيش به الأفراد ، ويعملون ويفكرون ويتفاعلون ويتواصلون اعتماداً على التقنيات الحديثة مع التخطيط الدائم والسعي المستمر في سبيل إعادة صياغة الخبرات العملية ، وبما أن الوصول إلى الخبرات التراكمية للبشرية أصبح أسهل فإن إعادة التشكيل اعتماداً عليها تجري الآن بطريقة أبسط وأفضل وأكثر فعالية مما يساهم في تحقيق

---

[1] اثر التحول الرقمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حقوق الانسان والاعمال التجارية ، يونيو 2004 ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://masaar.net/ar/%D8%A3%D8%AB%D8%B1- ، ص8-9 .

[2] سناء محمد عبد الغني ، انعكاسات التحول الرقمي على تعزيز النمو الاقتصادي في مصر ، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، المجلد الخامس عشر ، العدد الرابع عشر ، ابريل 2022، ص62-63.

[3] S. Baghaie and other ، The digital economy: Challenges and opportunities in the new era of technology and electronic communications ،Volume 15, Issue 2, February 2024 ،Ain Shams Engineering Journal ،pp9-10.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

أهداف التنمية المستدامة والارتقاء بمستوى التنمية البشرية بجوانبها المتعددة في شتي المجالات ، فالتحول الرقمي أحد الركائز الأساسية المشتركة في كل المشروعات التنموية سواء بين الحكومات أو الشركات التجارية وذلك نتيجة ثورة المعلومات والاتصالات التي أحدثت بلا شك تغييراً كبيراً في المفاهيم والمصطلحات القانونية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني هذا من جهة ، كما أن التحول الرقمي أدى إلى تغيير طريقة تقديم الخدمات من جهة أخرى ويشكل بتوافق مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي ، سواء للمواطنين والعملاء مما أدى إلى ظهور الحكومات الإلكترونية ، والشركات الرقمية والتجارة الإلكترونية ، والمدن الذكية[1].

وتم وضع خطةَ الأمَم المتحَدة للتنَمية المستدَامة لعام 2030 وتبَنيها عَام 2015 حَيث وضَعت (17) سبعَة عشَر هدفاً مَن خَلال (169) خطوَة لغَرض القَضاء علَى الَفقر ، وحمَاية البَيئة ، وضَمان السَلام والُرفاهية للَجميع بحَلول عام 2030 يتعَلق الَكثير مَن أهَداف الخَطة وخطَوات تنفَيذها إما بشكَل مبأشر او غَير مبَاشر بالَحقوق الاقَتصادية والاجَتماعية . على سبيل المثال الهدف الأول القَضاء علَى الَفقر ، والَهدف الثالَث الصَحة الجَيدة والمسَتوى المعيشَي الَلائق ، والَهدف الرابَع الَتعليم الَجيد ، والَهدف الَثامن الَنمو الاقَتصادي وتَوفير فرَص العَمل اللَائق ، والَهدف العَاشر تخَفيف حدة اللامساواة .

والتحول الرقمي يوثر بشقيه ألتلقائي وألمخطط له وبشَكل بَالغ الَعمق والاَتساع علَى إمكَانية حَصول الَمواطنين علَى حقوَقهم الاقتَصادية والاجَتماعية . وفقاً لاعتَماد هَذه الَحقوق بالأسَاس علَى عمَليات استَغلال الَموارد الَمادية والَبشرية لتوَفير الاحَتياجات الاسَاسية ، فإَن تحويَل هذَه العمَليات لتعَتمد علىَ التكنولوجيا الرَقمية يؤَدي إلى تَغييرات جذَرية بَها . حيث أن معَظم هذه الَتغييرات ستَكون إيجاَبية نَتيجة لأَن اسَتخدام التكنولوجيًا الرقَمية يؤَدي إلَى رفَع كَفاءة العمَليات المعتَمدة علَيها . كما ان لها بالتأكيَد آثاَر جانبَية سلبية قد يعود بعضهًا إلىً طبيعة التَحول الرقمَي ذاتَه. فَيما قدً يعَود البعَض الآخَر إلَى السيَاسات والإجَراءات التيً تضعَها وتَنفذها الَدول لتنظَيمَ هَذا التَحول أو لَدفعَه بصَورة مبَاشرة .

والتقنيات الحديثة تلعب دورًا متزايد الأهمية في تحسين تجربة السائح، وتتبنى العديد من قطاعات السياحة هذه التقنيات لتحسين تجارب السفر للسياح. وتشمل هذه التقنيات أربعًا : الواقع الافتراضي والمعزز وإنترنت الأشياء (IoTs) ، والروبوتات والذكاء الاصطناعي (AI) ، وأنظمة الدفع الإلكترونية. تتيح هذه التقنيات للسائحين فرصة تجربة الوجهات السياحية من خلال الصور ومقاطع الفيديو قبل الوصول إلى وجهتهم . كما

[1] د. محمد عبد النبي سالم لاشين ، دور التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء التشريعات الدولية والوطنية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة – المجلد العاشر العدد الثالث "سبتمبر 2024 ، ص 2022.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

يمكن استخدامها لتزويد السائحين بمعلومات حول المساحة والمرافق المحيطة بهم . ويمكن استخدام إنترنت الأشياء لإدارة المرافق والتحكم فيها في الفنادق والمراكز السياحية، بينما يمكن الاستفادة من الروبوتات والذكاء الاصطناعي في خدمات مثل استقبال الضيوف وتنظيف الغرف وإرشاد السائحين .

وتُعد أنظمة الدفع الإلكترونية تقنية مفيدة أخرى للسياح لأنها تلغي الحاجة إلى حمل النقود وتتيح سهولة استخدام مختلف الخدمات. وقد ازدادت شعبية الواقع الافتراضي والمعزز، على وجه الخصوص في قطاع السياحة. يتيح الواقع الافتراضي للمستخدمين تجربة بيئة افتراضية ثلاثية الأبعاد بالكامل من خلال نظارات الواقع الافتراضي ، بينما يُحسّن الواقع المعزز الواقع المحيط بالمستخدمين من خلال عرض معلومات افتراضية على صور حقيقية يمكن للمستخدمين الوصول إليها عبر أجهزتهم المحمولة يتيح استخدام الواقعين الافتراضي والمعزز للسائحين استكشاف الوجهات السياحية والتعرف عليها قبل السفر واتخاذ قرارات مدروسة بشأن رحلتهم . من ناحية أخرى يربط إنترنت الأشياء (IoT) مختلف الأجهزة بالإنترنت وببعضها البعض لجمع البيانات والمعلومات وتبادلها. في قطاع السياحة يمكن استخدام إنترنت الأشياء لتحسين خدمات وتجربة السائحين[1].

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية للحق في الصحة

الاصل ان الانسان محور الحقوق كافة وان من اهم الحقوق هو حق الانسان في الصحة بوصفه ضمن الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الفرد في اطار حقوق الانسان . والصحة العامة وباعتبارها عنصراً من ألعناصر الاساسية للنظأ م ألعام ، وتقوم سلطاتَ الضبطُ ألإداري على المحافظه على صحه المواطنين من خلال ألقضاء على الأمراض ومخاطرهاً ومَنع أنتشار الاوبئه والاحتياط من كلَ ما يكون سببا او يحتمل ان يكون سببا للمساس بصحه افراد ألمجتمع[2]. ويقصد بها اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الامراض والاوبئة والجراثيم التي تهدد صحتهم[3].

---

[1] اثر التحول الرقمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، المصدر السابق ، ص9-10 .

[2] يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ، ص105.

[3] د. زانا جلال سعيد ، الموازنة بين الضبط الاداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها ، المكتب الجامعي الحديث السليمانية ، 2018 ، ص28.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وتتمثل الصحة العامة في حماية المواطنين من الامراض والاوبئة ، ومكافحته ومنع انتشارها واعداد حملات التلقيح ومراقبة الاغذية ، وفرض القيود الصحية اللازمة على المحلات العامة ، واعداد المياه الصالحة للشرب ، والعمل على حماية البيئة من التلوث[1].

ويقصد بها كذلك وقاية صحة الجمهور من خطر الامراض بمقاومة اسبابها وذلك بمراقبة الاغذية وفرض القيود الصحية اللازمة على نظافة المحلات العامة كالمطاعم والمصانع وحدائق الحيوانات وحدائق الراحة ومياه الصرف الصحي والتخلص من مخلفاتها ، والمحافظة على سلامة مياه الشرب ومكافحة الاوبئة

والامراض المعدية وجمع القمم ، والعمل على حماية البيئة من التلوث حيث تعتبر تلوث البيئة في أي عنصر من عناصرها اليابسة او المائية او الغازية الناشئة بفعل الانسان ، ووسائل مدينته الحديثة من اهم العوامل التي تضر بالصحة وتصيبه بالأمراض لذلك فان مكافحة التلوث تعد اهم وسائل المحافظة على الصحة العامة[2]. وتشمل كذلك وقاية الصحة العامة من خطر التدخين في الأماكن العامة والذبح خارج مسالخ البلدية وفحص الحيوانات المعدة للذبح وفحص الحيوانات المعدة للذبح[3].

وتعني الصحة العامة أيضاً اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع كل أسباب المرض والأوبئة فتقوم الجهات المختصة بمنع تجمع المياه أو الأوساخ مما يجعلها بؤرة لانتشار الأمراض أو الأوبئة أو مضايقة المواطنين ، وكذلك تراقب مياه الشرب للتأكد من مراعاتها للشروط الصحية المطلوبة وكذلك القيام بإجراءات الحجر الصحي لمنع انتشار الأوبئة[4].

ولقد ازدادت اهمية الصحة العامة في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد الكثافة السكانية ،وسهولة انتشار الامراض ، وسهولة الاتصال والتطور الصناعي ادى الى نقل ألعدوى وزياده نسبه ألتلوث حيث اصبحت الامراض تاخذ شكل ألكوارث الأجتماعية حيث تكون قابلة بان تحدث اضطراباً جسيما في ألنظام ألعام وَلا أَدل

[1] د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2005 ص235-236.

[2] د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1996، ص477-478

[3] د. محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الاداري ، المكتبة القانونية ، 2003، ص170.

[4] د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1996، ص77.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

على ذلكّ من ما يعانيهً ألعالم الان من أمراض خطيرة تَشكل وباءً لم تَّسلم منه اي دوله من دول ألعالم كمَا هّو الحال بالنسبه لمرض أنفلونزا ألطيور وغيره من الأمراض[1].

ويدخل في نطاق المحافظة على الصحة العامة حماية البيئة من التلوث الناشئ بفعل الإنسان ووسائل مدينته الحديثة التي تعتبر من أهم العوامل التي تضر بالصحة العامة وتجلب الأمراض لذلك فإن مكافحة التلوث البيئي تعد من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة ، ومن ثم يقع على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التي تكفل حماية البيئة من التلوث ، وذلك حفاظاً على الصحة العامة[2].

ولرعًاية الصَحة الاجتماعًية للأفًراد فانًها تقًع علًى مسؤوليةً سلطًات الضًبط واجًب القًيام بالعديد من الامور منها رعاية الصحة الجماعية ووضع الشروط الصحية اللازمة لحياة الجماعة ، كرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق العامة ، ويدخل في ذلك أيضاً عقارات الأفراد وأماكن العمل والتزود بالمياه النقية وطريقة التخلص من القمامة والفضلات[3]. ويجب عليها توافر ألشروط ألصحية فًي ألًمنشآت الصًناعية والًتجارية والًأماكن المًدرسية وعلًيها مكًافحة الأمًراض المعًدية ، وحمًاية البيئةً مًن الًتلوث حيًث ان ألًبيئة السلًيمة تمثلً دعاًمة منً دعاًئم المًجتمع ألًسليم لأًن الاضًرار بًها يضًر المًجتمع كًكل لًهذا اتًجهت معًظم ألًدول لًتأًكيًد هًذه القًيمة بصًورة جعًلتها ترقًى الًى درًجة اصًبحت مًن حًقوق الًانسان[4].

ونظراً للأهمية البالغة لعنصر الصحة العامة بوصفه أحد عناصر النظام العام ، فقد صدرت العديد من التشريعات التي تناولت الاهتمام بالصحة العامة لتقييد الحقوق والحريات العامة[5]. ففي مصر صدرت العديد من التشريعات تناولت الاهتمام بالصحة العامة لتقييد الحقوق والحريات العامة كالقانون رقم (137) لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية ، والقانون رقم (1) لسنة 1926 بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا وايضاً القانون رقم (453) لسنة 1954 في شأن المحال الصناعية والتجارية[6].

---

[1] د. عصام علي الدبس ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1، 2014 ، ص465 .

[2] يامه ابراهيم ، المصدر السابق ، ص106.

[3] د. محمد عصفور ، البوليس والدولة ، القاهرة (ب .ت) ، ص843 .

[4] د. نسيغه فيصل ورياض دنش ، النظام العام ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، ص58.

[5] كقانون تقنين الإدارة المحلية في فرنسا في عام 1884، وقانون (15) شباط 1902 الخاص بتنظيم اختصاصات السلطة المحلية ، وقانون التقنين الزراعي 1868 ، وقانون السلطات المحلية الصادر في 1917/12/19، وقانون البلديات الفرنسي الصادر سنة 1982.

[6] د. عبد الحميد الشواربي ، تشريعات البلدية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع ، ص627.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وفي العراق هناك العديد من التشريعات اهتمت بالصحة العامة لتقييد الحقوق والحريات العامة كقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 فقد كفل العديد من الحقوق الصحية للأفراد كاللياقة الصحيـة الكاملة[1]. وضرورة توافر الشروط اللازمة للوقاية الصحية[2]. وإن الدولة تقوم بفرض الإجراءات اللازمة لمنع انتشار الأمراض ، وفرض القيود على المحـلات العامـة[3]. وما جاء في قانون مجالس الشعب المحلية رقم (25) لسنة 1995 من ضرورة حماية الصحة العامة ووقاية البيئة من التلوث[4]. وكذلك مـا ورد في تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الابراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة[5]. كما كفل قانون العقوبات العراقي الصحة العامة في العديد من نصوصه[6].

وأشارت الدساتير اليها حيث نص دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ على أهمية الصحة العامة حيث نصت المادة (30/ثانياً) منه " تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ ، تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وتكفل الدولة الضمان الاجتماعي ، والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل ، والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون"[7]. ونصت المادة (31/أولاً) من الدستور نفسه بان "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة ، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة

---

[1] تنص المادة (1) من قانون الصحة العامة " اللياقة الصحية الكاملة , بدنياً وعقلياً واجتماعياً , حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة في بناء المجتمع وتطويره" .

[2] تنظر المادة (32) من قانون الصحة العامة " إن ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في لمجلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة . ان توفي هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها . وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل أجهزة وزارة الصحة في جميع أنحاء القطر بصورة مستمرة, ليل نهار, على تلك المحلات ضمانا لتطبيق أحكام هذا القانون" .

[3] ينظر نص المادة (24) من قانون الصحة العامة .

[4] ينظر المادة (47/حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر) من قانون مجالس الشعب المحلية .

[5] ينظر المادة (5) من تعليمات الوقاية من الاشعاعات غير المؤينة الصادرة من الهواتف النقالة ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4055) الصادر في 26 كانون الاول ،2007، السنة 49 .

[6] ينظر المادة (368) والمواد (من 496 – 499) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

[7] ينظر نص المادة (30/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون"[1]. ونصت ايضاً المادة (33) على " لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة ، وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما"[2].

أما منظمة الصحة العالمية وبنظامها الاساسي وضحت ان معنى الصحة لا يقتصر فقط على مجرد الخلو من المرض او العجز ، بل ليشمل الحالة البدنية والعقلية والاجتماعية[3]. كما ان حماية الصحة قد ورد كسبب لفرض القيود على الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي غايتها حقوق الانسان ، ان حماية الصحة كانت موضع اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية اذ نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على اعتبارات الصحة العامة التي ينبغي على السلطة التشريعية مراعاتها عند تقييد الحقوق والحريات وهي تشمل حرية التنقل اذ تنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده . 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم ، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد . 4. لا يجوز حرمان أحد تعسفاً ، من حق الدخول إلى بلده ". وتشمل كذلك حرية الانسان في اظهار دينة او معتقده حيث تصت نصت المادة (19) من نفسه " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ..... وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة". وتشمل ايضاً حرية التعبير عن الراي اذ نصت المادة (18) من العهد ذاته " لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .... ولا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره . ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو

---

[1] ينظر نص المادة (31/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

[2] ينظر نص المادة (33) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 .

[3] سرمد عامر عباس ، القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية والسياسية في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه المصدر السابق ، ص183.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

معتقده ، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية ..".

وبينت المادة (46) من قانون الصحة بانه " اولا. يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او أيا جزء منها منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية . ثانياً. للسلطات الحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك :- أ. تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها او الخروج منها. ب. غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات ، واي محل عام آخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية ، وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ، ودوائر الدولة ، والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص . ج. منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقةٍ إلى أخرى وأتلاف الملوث منها ، د. عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع[1]. كما نصت المادة (48) منه بان "لوزير الصحة اصدار تعليمات بشان التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأمراض الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الانسان او الانسان والحيوان معاً أو الحد من انتشار او منع دخولها الى القطر .

وما لاحظناه مع انتشار جائحة كورونا (COVID-19) التي باتت تهدد صحة المواطنين ولمواجهة هذا الخطر من اجل الصحة والسلامة فأن السلطة التنفيذية في العراق بوصفها سلطة ضبط قد اتخذت مجموعة من الاجراءات الصحية ، لغرض المحافظة على الصحة العامة وقد تتمثل بالآمر الديواني رقم (55) لسنه 2020 الذي استند الى قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم (20) لسنة 2021 والذي ينص على اتباع اجراءات معينة في مواجهة الأوبئة والامراض المعدية وهذه الاجراءات جاءت لأجل حماية الصحة العامة[2].

وتعتبر الصحة من ضرورات الحياة وهي مطلب اساس لأي فرد او مجتمع ، وللصحة ارتباط وثيق بالحياة وتعتبر من جملة مقومات الحياة و المحافظة عليها وحمايتها يدخل في دائرة حماية حقوق الانسان فحماية حق الانسان في توفر الصحة شرط لازم لحماية حق الانسان في الحياة واساس لتأمين ممارسة دوره فيها . وتعتني الدول بالصحة العامة وتوفر وسائل الوقاية للعلاج من الامراض والاوبئة وقد نص الدستور

---

[1] ينظر نص المادة (46) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.

[2] منشور في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية بالعدد رقم (4627) الصادر في 26/4/2021. على موقع وزارة العدل الاتي :- https://www.moj.gov.iq/view.5601/

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

العراقي النافذ لعام 2005 على الحق في الصحة حيث نصت المادة (31) منه على (اولا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بأنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية – ثانيا : للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات او دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون). كما نصت المادة (33) على أن لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة وتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها وان الحق في الصحة خلو الجسم من الامراض المعدية او المستعصية و ان التكامل الجسدي هو على احسن ما يرام و لا بد ان يكون الجسم في تناسق جسماني وعقلي والصحة البدنية والصحة العقلية وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بانها حالة اكتمال السلامة بشقيها البدنية والنفسية فضلا عن الحالة الاجتماعية وان من اولويات عمل المنظمة الارتقاء بواقع العمل الصحي والحق في الرعاية الصحية يتناول تحقيق الامن الصحي للأفراد الذي تقدمه المؤسسات الصحية للدولة بما يحقق الطمأنينة لهم ومنها وجود العدد الكافي من المستشفيات والكوادر الطبية و توفير الدواء فضلا عن تخصيص مراكز صحية تولي اهتماما بصحة المرأة والطفل وان الحق في الصحة يتناول الرعاية الصحية في جانب من مكوناته فهو اكمل واشمل من الحق في الرعاية الصحية وان كثيراً من الوثائق الدولية قد ضمنت الحق في الرعاية الصحية في نصوصها ومنها اتفاقية الطفل لسنة 1989[1].

المبحث الثاني

التعاون الرقمي من اجل تعزيز الاستدامة

لقد بدأ استخدام الإنترنت على الصعيد المحلي الخاص المتمثل بالمؤسسات التعليمية الحكومية والعسكرية منذ عام ١٩٦٩، عندما كانت شبكة مدعومة من قبل وزارة الدفاع الأمريكية. وأطلق عليها تسمية ARPANET هي البذرة الأولى للإنترنت ، ثم بدأ التحول العالمي[2].

وفي الثمانينيات، اصبحت الشبكة ذات نطاق اوسع محليا ، وبدأت في استخدام بروتوكولات الإنترنت التي تسمح للأجهزة بالتواصل مع بعضها البعض . وفي التسعينيات، ظهرت الشبكة العالمية للإنترنت بشكلها

[1] نصت المادة (25) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اشارت الى عمق الاهتمام الدولي بحق الانسان في الصحة وتوفير المأكل والمكان الملائم للسكن بما يضمن رفاهيته و صحته .

[2] ليونارد كلاينروك، أنظمة الطوابير (تطبيقات الحاسوب)، مطبعة جون وايلي ، نيويورك، 1976ص٣٠.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الحديث، مع ظهور العديد من التطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي .وظهور تقنيات جديدة مثل الإنترنت الأشياء ، والذكاء الاصطناعي. ويعد التسارع في استخدام الإنترنت، كنتيجة للتعاون بين الحكومات والجامعات والشركات .

لذلك يكون للتقدم الرقمي دورا مهما في تسريع التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التي وضعتها الأمم المتحدة. ومنها ما سنتاوله في المطلب الثاني المتمثل بالتعاون الرقمي ودوره في مجال الصحة العامة .

المطلب الاول

استخدام التكنولوجيا في مجال الصحة

لا يزال أقل من نصف سكان العالم لا يستخدمون الإنترنت حسب إحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات[1]. لذا من الضروري إدماج الفئات المهمشة، ولا سيما النساء والفتيات، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين، والفئات المحرومة اقتصاديًا، بالإضافة إلى سكان أقل البلدان نموًا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، في المجتمع الرقمي الناشئ لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر .

وهذا الامر يساعد في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة ، وخاصةً الهدف التاسع، إذ يُسهم في بناء بنية تحتية مرنة، وتعزيز التصنيع الشامل والمستدام، وتشجيع الابتكار. وتُساعد البنية التحتية والخدمات الفعالة والتي تكون ذات تكلفة معقولة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدول على الانخراط في الاقتصاد الرقمي، وتعزيز تنافسها الاقتصادي ورفاهية المجتمع. ومن الامور التي تبشر بالخير هي توجه معظم البلدان الأقل نموًا في العالم والبالغ عددها 42 بلدًا، نحو احراز تقدمًا ملحوظًا نحو تحقيق الهدف التاسع، مما يُحدث تأثيرًا

[1] الاتحاد الدولي للاتصالات هو المؤسسة الدولية الوحيدة التي تُعنى بالوساطة في الاتفاقيات الدولية لتخصيص وتنسيق استخدام طيف الترددات الراديوية العالمي ومدارات الأقمار الصناعية. يتيح هذا الجهد استخدام أجهزة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أي مكان في العالم على نطاقات التردد نفسها، مما يضمن بدوره سلاسة عمل خدمات الاتصالات الراديوية، دون تداخل من خدمات ومستخدمي الاتصالات الراديوية الآخرين، والاستفادة من وفورات الحجم الناتجة عن ذلك : https://www.itu.int/ar/pages/default.aspx#/ar

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

كبيرًا في الشمول المالي، والحد من الفقر، وتحسين الصحة. وتُتيح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير سلع وخدمات عالية الجودة في مجالات عدة كالتعليم والتمويل والتجارة والحوكمة والزراعة وغيرها من المجالات الحيوية التي تؤثر حتما على الجانب الصحي . ويمكنها أن تُسهم في الحد من الفقر والجوع، وتعزيز الصحة، وخلق فرص عمل جديدة، والتخفيف من آثار تغير المناخ ، وتحسين كفاءة الطاقة ، وجعل المدن مستدامة بمعنى اكثر صحة .

والهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة هو التمتع بالصحة الجيدة والرفاهية . ومن خلال التقدم التكنلوجي الذي ساهم في إيصال المعلومات الطبية واجراء البحوث و تحسين التفاعل المباشر مع المرضى، والمعلوماتية الصحية، والطب عن بُعد من خلال تحسين الاتصال. وقد ساهمت شراكة "الصحة الرقمية لأفريقيا" التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية عام ٢٠١٧ في تنمية قدرات قيادات الصحة الرقمية في أكثر من ١٥ دولة أفريقية. وينفذ برنامج " كن بصحة جيدة، كن متنقلاً "، وهو مشروع آخر مشترك بين الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الصحة العالمية، مشاريع في عدة دول حول الصحة عبر الهاتف المحمول، بالإضافة إلى إدارة مركز المعرفة والابتكار في مجال الصحة عبر الهاتف المحمول في أوروبا[1].

ولقد عززت جائحة كوفيد-19 التواصل، حيث انتقل المزيد من الناس إلى الإنترنت لمواصلة العمل والدراسة والبقاء على اتصال مع الأصدقاء والعائلة خلال فترات الإغلاق والحجر. ومع ذلك، فقد خلقت تحديات الجائحة مسالة التباطؤ الاقتصادي اذ اوجدت تحديات إضافية أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد تعهد المجتمع الدولي بالتعلم من التحدي العالمي للجائحة ومحاولة إعادة البناء بشكل أفضل. ويمكن أن يشكل تعزيز التواصل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات جزءًا رئيسيًا من إعادة البناء بشكل أفضل ويمكن للدول الاستفادة

[1] Be He@lthy Be Mobile: Implementing Doing What Matters in Times of Stress in Chatbots- https://www.who.int/publications/m/item/implementing-doing-what-matters-in-times-of-stress-in-chatbots

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

من هذا التعزيز للتواصل مع مواطنيها بشكل أفضل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1]. وهنا نكون امام تساؤل قد يثار وهو مدى قدرة التشريعات الوطنية على تحقيق تلك الاهداف ؟

وفي حال كانت الحكومات لا تسعى بصورة جدية على تحقيق تلك الاهداف من خلال التلكؤ في عملها او عزوفها احيانا فهل يحق للمواطنين المطالبة بتلك الحقوق الممنوحة وفقا لالتزام الدولة بالاتفاقيات الدولية التي سبق وان ابرمتها ؟ وهنا نكون امام تحدي حقيقي وهو عدم عدالة تساوي الفرص في الحصول على الحق في الصحة والذي نصت عليه معظم الدساتير الوطنية ، لكن في الغالب لم تشر صراحة الى مصطلح التنمية المستدامة.

ومن المبادرات التي نتامل بها خيرا هي إطلاق تحالف الذكاء الاصطناعي المستدام، في ١١/فبراير /٢٠٢٥، وهو مبادرة تحويلية تهدف إلى تعزيز التطوير والاستخدام المسؤول للذكاء الاصطناعي لتحقيق التنمية المستدامة. يجمع هذا التحالف قادة الصناعة وصانعي السياسات والمبتكرين، ملتزمين التزامًا مشتركًا بضمان توافق تقنيات الذكاء الاصطناعي مع الأهداف البيئية والاجتماعية والأخلاقية . وهو ما نحتاج اليه بالفعل اذ يكون علينا لزاما السعي في وضع قوانين وطنية تلتزم بالمعايير الدولية بصورة عامة وقواعد الاخلاق الدولية بصورة خاصة[2].

وصرح الأمين العام للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، في كلمته خلال القمة: "نعلم أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون قوة دافعة للعمل المناخي وكفاءة الطاقة. لكننا نعلم أيضًا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي كثيفة الاستهلاك للطاقة تُلقي بالفعل بعبء غير مستدام على كوكبنا".

وأضاف : "لذلك، من الضروري تصميم خوارزميات وبنى تحتية للذكاء الاصطناعي تستهلك طاقة أقل، ودمج الذكاء الاصطناعي في الشبكات الذكية لتحسين استخدام الطاقة، حين أن الذكاء الاصطناعي قد يساعد في معالجة بعض أكبر حالات الطوارئ البيئية في العالم – على سبيل المثال، يتم استخدامه لرسم خرائط التجريف

[1] How COVID-19 accelerated digital healthcare/7 Apr 2021 https://www.itu.int/en/Pages/default.aspx .

[2] UNICC AI Hub Launch: Accelerating AI deployment across the UN system, 7/July/2025: https://aiforgood.itu.int/event/unicc-ai-hub-launch-accelerating-ai-deployment-across-the-un-system /

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

او ورسم خرائط انبعاثات الغازات مثل غاز الميثان، وهو غاز دفيئة قوي – فإن مجموعة متزايدة من الأبحاث تحذر من وجود جانب سلبي لانفجار الذكاء الاصطناعي والبنية الأساسية المرتبطة به، بما في ذلك النفايات الإلكترونية المنتجة – ومستويات عالية من الكهرباء والمياه المستهلكة – بواسطة مراكز البيانات المتزايدة التي تستضيف خوادم الذكاء الاصطناعي التي تنتج النفايات الإلكترونية.

ولتجنب تلك المشكلة لا بد من تحول مراكز البيانات و نماذج التدريب، وكل ما يعمل بالذكاء الاصطناعي الى العمل بالطاقة المستدامة التي تُغذي مستقبلًا أكثر استدامة. يهدف التحالف إلى دمج الذكاء الاصطناعي المستدام في النقاش العالمي والمؤتمرات بنفس الطريقة التي تُدرس بها أمن الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته من اجل وضع تلك القواعد.

واشارت أنييس بانييه–روناشيه، وزيرة التحول البيئي والطاقة والمناخ والوقاية من المخاطر الفرنسية: "تُمثل قمة عمل الذكاء الاصطناعي نقطة تحول: فلأول مرة، أصبح التحول البيئي محور نقاشات قمة دولية للذكاء الاصطناعي. أنا فخورة جدًا بتنظيم فرنسا لهذا المنتدى الأول للذكاء الاصطناعي المستدام بحضور 200 جهة معنية". وأضافت: "اليوم، أطلقت وزارتي ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التحالف من أجل الذكاء الاصطناعي المستدام – وقد انضم أكثر من 90 عضوًا، منهم 37 شركة ، إلى هذه المبادرة الطموحة بشأن الذكاء الاصطناعي الأخضر والذكاء الاصطناعي من أجل البيئة"[1].

واعتمدت أكثر من 190 دولة سلسلة من التوصيات غير الملزمة بشأن الاستخدام الأخلاقي للذكاء الاصطناعي، والتي تشمل البيئة. إضافةً إلى ذلك ، سنّ كلٌّ من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية تشريعاتٍ للحدّ من الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، لا يزال المشهد السياسيّ في هذا المجال محدودًا.

وهنالك العديد من المبادرات الحديثة التي تسعى الى بناء قاعدة المعرفة حول الذكاء الاصطناعي والبيئة ومنها المعهد الوطني للبحوث في العلوم والتكنولوجيا الرقمية (INRIA) [2]. ووزارة التحول البيئي الفرنسية

[1]Global approach of standardization for AI environmental sustainability : https://www.sustainableaicoalition.org/wp-content/uploads/Standardization_AI_Sustainability.pdf

[2]National Institute for Research in Digital Science and Technology https://www.inria.fr/en

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

بالإضافة الى تكاثف جهود العلماء والشركات والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية في هذا النطاق التي تحدد التحديات التي يجب التغلب عليها لتذليل الآثار الإيجابية لأنظمة الذكاء الاصطناعي مع الحد

من تأثيرها البيئي. كما يجمع بين الذكاء الاصطناعي ورصانة الطاقة، تحدي الذكاء الاصطناعي الاقتصادي أكثر من 60 فريقًا من علماء البيانات حول التحدي غير المسبوق المتمثل في تصميم نماذج الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الكشف عن معلومات التضليل المناخي، وتحليل المناطق المعرضة لخطر الحرائق، وتحديد إزالة الغابات غير القانونية مع تحسين كفاءة الطاقة لديهم.

وبالإضافة إلى ذلك، تهدف أول مجموعة عمل دولية بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي لتوفير الوصول إلى المعرفة البيئية إلى تطوير دليل لأفضل الممارسات للاستخدام الفعال والأخلاقي للذكاء الاصطناعي لتوفير الوصول إلى الوثائق البيئية، في حين أطلقت مبادرة العمل الرقمي الأخضر متعددة الأطراف ، التي دعا إليها الاتحاد الدولي للاتصالات، ركيزة موضوعية جديدة حول الحوسبة الخضراء مع مجموعة عمل مخصصة للذكاء الاصطناعي المستدام[1].

ويشير البعض الى تمتع الذكاء الاصطناعي بإمكانيات هائلة لدعم الالتزامات المناخية والاستدامة ، ولكنه يتطلب أيضًا كميات كبيرة من الطاقة والمياه والموارد، مما قد الضرر بالبيئة. لمواءمة تطوير الذكاء الاصطناعي مع أهداف الاستدامة، يجمع تحالف عالمي الباحثين وقادة الصناعة وصانعي السياسات والمنظمات غير الحكومية والجمهور لمشاركة الحقائق العلمية والبيانات والمعايير والحلول ،ويعمل التحالف على دفع عجلة العمل من خلال ربط أصحاب المصلحة الملتزمين بتخفيف التأثير البيئي للذكاء الاصطناعي[2].

[1] Alex Williams، Pioneering Sustainable IT with Green Computing In search of a more sustainable future for the IT sector، May 3 2024:

[2] توحيد معاييرالاستدامة البيئية والذكاء الاصطناعي الهيئة العامة للتنمية المستدامة 2025،:
https://www.sustainableaicoalition.org/wp

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

المطلب الثاني

التحديات القانونية لتحقيق التعاون الدولي في مجال الصحة والتقدم الاقتصادي

شهدت العلاقات الدولية الخاصة تطورًا كبيرًا نتيجة التطورات التكنولوجية والرقمية التي أحدثت ثورة في مختلف جوانب الحياة. البيئة الرقمية، بما تشمله من معاملات إلكترونية، واتصالات عبر الحدود، وأنظمة قانونية متباينة، أوجدت تحديات قانونية جديدة أثرت على تنظيم العلاقات الدولية الخاصة. هذه التحديات تتطلب إعادة النظر في المبادئ القانونية التقليدية لضمان عدالة وفعالية الحلول المقدمة.

أحد أبرز التحديات هو مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في النزاعات التي تنشأ في البيئة الرقمية. ففي ظل غياب حدود جغرافية واضحة للفضاء الرقمي، تصبح القواعد التقليدية غير كافية لتحديد الاختصاص القانوني والقضائي. على سبيل المثال، يمكن أن تحدث معاملة تجارية عبر الإنترنت بين أطراف من دول مختلفة، ما يؤدي إلى تساؤلات حول القانون الذي ينبغي أن يحكم هذه العلاقة. القانون التقليدي يعتمد غالبًا على موقع الأطراف أو مكان تنفيذ العقد، ولكن في البيئة الرقمية، يصبح تحديد هذه العناصر أمرًا معقدًا.

إضافة إلى ذلك، فإن التفاوت بين الأنظمة القانونية الوطنية يمثل تحديًا آخر في تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في البيئة الرقمية. مثل القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والتي تنص معظم الصكوك الدولية على اهميتها [1]، والتجارة الإلكترونية، وحقوق الملكية الفكرية تختلف بشكل كبير بين الدول. هذا التباين يؤدي إلى مشكلات عند محاولة إنفاذ الأحكام القضائية بين الدول، ويثير تساؤلات حول كيفية تحقيق التوازن بين سيادة الدول والحاجة إلى توحيد القواعد القانونية.

[1] تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ،مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، الوثيقة:A/HRC/27/37 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

علاوة على ذلك، تبرز قضية حماية حقوق الأفراد في البيئة الرقمية كأحد التحديات الجوهرية. من ذلك حق الخصوصية الذي يتعرض للانتهاك من خلال جمع البيانات واستخدامها بطرق غير قانونية. في البيئة الرقمية، تتداخل المصالح التجارية مع الحقوق الفردية، مما يضع الأفراد في موقف ضعيف عند محاولة الدفاع عن حقوقهم أمام شركات أو كيانات دولية ذات نفوذ كبير.

التحدي الآخر يتمثل في صعوبة إنفاذ القوانين في البيئة الرقمية. لكون طبيعتها عابرة للحدود في فضاء رقمي تجعل من الصعب ملاحقة الجناة أو تطبيق الأحكام القضائية. على سبيل المثال، الجرائم الإلكترونية مثل الاحتيال والقرصنة تحدث غالبًا من دول ذات قوانين ضعيفة أو غير متعاونة ، ما يجعل إنفاذ القانون على المستوى الدولي تحديًا كبيرًا.في السياق ذاته، فإن الصراعات بين القوانين الوطنية تتفاقم بسبب ظهور مفاهيم جديدة مثل العملات الرقمية والعقود الذكية. هذه المفاهيم، التي تعتمد على تقنيات متطورة مثل البلوك تشين[1]. ، تتطلب إطارًا قانونيًا جديدًا يختلف عن القواعد التقليدية. الدول التي تبنت قوانين متقدمة

في هذا المجال تواجه صعوبة في التوفيق بين أنظمتها القانونية والأنظمة المطبقة في دول أخرى، مما يعقد العلاقات الدولية الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يمثل التطور السريع للتكنولوجيا تحديًا كبيرًا للقانون. التشريعات غالبًا ما تكون أبطأ من التطورات التقنية، مما يؤدي إلى فجوات قانونية يستغلها البعض لتحقيق مكاسب غير مشروعة. هذه الفجوات تجعل من الضروري تحديث القوانين باستمرار لمواكبة التطورات، إلا أن هذه العملية تتطلب موارد وجهودًا كبيرة قد تكون خارج إمكانيات بعض الدول.

إلى جانب ذلك، تبرز التحديات المرتبطة بالتحكيم في المنازعات الرقمية. التحكيم يعد وسيلة فعالة لتسوية المنازعات في العلاقات الدولية الخاصة، ولكن في البيئة الرقمية، تواجه هذه الوسيلة تحديات جديدة مثل تحديد مكان التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، وضمان احترام الإجراءات القانونية في بيئة تتسم بالسرعة وعدم الوضوح.

(1) Mihaela Belu،Application of Blockchain in International Trade: An Overview: https://www.researchgate.net/publication/332962248 .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ولقد ساهمت اللجنة الدولية في حماية البيانات المتعلقة بالأفراد اثناء حدوث نزاعات مسلحة بصفتها جانب من جوانب حماية الارواح وكرامتهم . أخيرًا ، لا يمكن إغفال الدور الذي يلعبه التعاون الدولي في مواجهة التحديات القانونية المرتبطة بالعلاقات الدولية الخاصة والبيئة الرقمية. التعاون بين الدول يعد ضرورة لضمان تحقيق العدالة القانونية[1]. ' إلا أن المصالح السياسية والاقتصادية للدول كثيرًا ما تعيق التوصل إلى اتفاقات دولية فعالة. على سبيل المثال الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيانات أو مكافحة الجرائم الإلكترونية تواجه عقبات كبيرة بسبب التفاوت في المصالح والأولويات بين الدول.

بالتالي، يمكن القول إن التحديات القانونية التي تواجه تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في البيئة الرقمية تستلزم تطوير نهج شامل يتضمن تحديث القوانين الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي، وتبني معايير قانونية دولية موحدة. هذا النهج يمكن أن يساهم في تقليل التباين بين الأنظمة القانونية وتحقيق عدالة أكبر للأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية. ومع ذلك، فإن تحقيق هذا الهدف يتطلب التزامًا مشتركًا من الدول والهيئات الدولية لتطوير إطار قانوني يواكب التطورات السريعة في البيئة الرقمية ويضمن حماية الحقوق والمصالح على المستويين الوطني والدولي.

[1] وتشمل الأمثلة اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية لعام 2014 والقانون التكميلي للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بشأن حماية البيانات الشخصية داخل المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS). وتأثرت هذه القوانين والأطر الإقليمية بتوجيه الاتحاد الأوروبي لحماية البيانات (التوجيه EC/46/1995) وتم استبدال التوجيه EC/46/1995 باللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR) في 25 مايو 2018.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

الخاتمة

بـعد الانتهاء مـن الـبحث في مـوضوع " التوازن بين الحق في الصحة العامة والتقدم الرقمي " ومن خلال الدراسة التي تمت حول مختلف الجوانب لهذا الموضوع استطعنا أن نتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومنها ما يلي :-

أولاً :- النتائج

١- عدم وجود إجراءات وطنية موحدة ترتبط مع المعايير المحددة على الصعيد الدولي .

٢- التقدم الرقمي أحدث تحولات في مصاف الحياة ، اذ اوجد وسائل سهلة للتواصل، في مجال العمل والتعليم، ومجالات اخرى . وساهم في زيادة الكفاءة وتوفير الوقت والجهد، وتسهيل الإجراءات، بالإضافة إلى فتح آفاق جديدة للابتكار في مجال الصحة والنمو الاقتصادي. ومع ذلك، يثير التقدم الرقمي تحديات تتعلق بالخصوصية، والأمن، وفجوة رقمية محتملة.

٣. ساهم التحول الرقمي في تقليل الأخطاء البشرية، وزيادة الإنتاجية في مختلف القطاعات . وادى الى تسهيل التواصل في مجالات شتى ، ومنها مجال الصحة والتطور الاقتصادي.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

٤- احدث التقدم الرقمي التغيرات في سوق العمل اذ ادت الأتمتة والذكاء الاصطناعي إلى فقدان الوظائف التقليدية، مما يتطلب من الأفراد اكتساب مهارات جديدة للتكيف مع متطلبات سوق العمل المتغيرة.

٥- من الملاحظ وجود تفاوت رقمي ادى إلى تفاقم الفجوة بين المجتمعات الغنية التي متاح لها و والمجتمعات الفقيرة التي لا يتوفر لها .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

ثانياً :- التوصيات

١- تنسيق الإجراءات المتعلقة بالاعتبارات التقنية والأطر القانونية التي لا تغفل أحداً.

٢- تحفيز التعاون الدولي لضمان الوصول إلى المعرفة والمعلومات اللازمة، في الوقت المناسب وبالصيغة المطلوبة.

٣- دمج محو الأمية الرقمية كسياسة عامة تبدأ في التعليم المبكر.

٤- تعزيز الجوانب الأساسية وآليات الحوكمة لجعل الاستثمارات والإجراءات فعّالة من حيث التكلفة وتكون ذات تكلفة مناسبة بالإضافة ومستدامة .

٥- ضمان مراعاة جميع الإجراءات المتعلقة بالتحول الرقمي لقطاع الصحة للمبادئ والأسس الأخلاقية التي تشمل حقوق الإنسان كافة.

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

قائمة المصادر

-القران الكريم .

أولاً :- المصادر باللغة العربية .

أ- الكتب القانونية :-

1. د. زانا جلال سعيد ، الموازنة بين الضبط الاداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها ، المكتب الجامعي الحديث ، السليمانية ، 2018 .
2. د. محمد رفعت عبد الوهاب ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان 2005 .
3. د. عبد الحميد الشواربي ، تشريعات البلدية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، من دون سنة طبع .
4. ليونارد كلاينروك ، أنظمة الطوابير (تطبيقات الحاسوب) ، مطبعة جون وايلي ، نيويورك ، 1976.
5. د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1996.
6. د. محمد جمال مطلق الذنيبات ، الوجيز في القانون الاداري ، المكتبة القانونية ، 2003.
7. د. عصام علي الدبس ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ط1 ، 2014 .
8. د. محمد عصفور ، البوليس والدولة ، القاهرة (ب .ت) .
9. د. ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الإداري ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد 1996.

ب- الرسائل والاطاريح :-

1- سرمد عامر عباس ، القيود الواردة على حقوق الانسان المدنية والسياسية في القانون الدولي العام ، اطروحة دكتوراه الجامعة اللبنانية ، 2012 .

2- يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الاداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 .

ج- البحوث والمقالات :-

1. د. نسيغه فيصل ورياض دنش ، النظام العام ، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس .
2. زغودي عمر ويحي بدير ، سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات بين التقييد والتقدير ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر، العدد2 جوان 2015.
3. سناء محمد عبد الغني ، انعكاسات التحول الرقمي على نعزيز النمو الاقتصادي في مصر ، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، المجلد الخامس عشر ، العدد الرابع عشر ، ابريل 2022.
4. د. محمد عبد النبي سالم لاشين ، دور التحول الرقمي في تحقيق التنمية المستدامة في ضوء التشريعات الدولية والوطنية مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية – دورية علمية محكمة – المجلد العاشر العدد الثالث " سبتمبر 2024 .

ح- الصكوك الدولية

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

2- A/HRC/27/37

3- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن الأمن الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية لعام 2014

د- التشريعات .

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

- القوانين

1. قانون تقنين الإدارة المحلية في فرنسا في عام 1884.
2. قانون (15) شباط 1902 الخاص بتنظيم اختصاصات السلطة المحلية .
3. قانون التقنين الزراعي 1868 .
4. قانون السلطات المحلية الصادر في 1917/12/19.
5. قانون البلديات الفرنسي الصادر سنة 1982.
6. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981.
7. قانون مجالس الشعب المحلية .
8. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

- الدساتير .

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

هـ- الروابط على الانترنت

1-الاتحاد الدولي للاتصالات : https://www.itu.int/ar/pages/default.aspx#/ar

2- توحيد معاييرالاستدامة البيئية والذكاء الاصطناعي الهيئة العامة للتنمية المستدامة 2025،: https://www.sustainableaicoalition.org/wp

3- اثر التحول الرقمي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حقوق الانسان والاعمال التجارية ، يونيو 2004 ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : https://masaar.net/ar/%D8%A3%D8%AB%D8%B1-

Refernces by Foreign Languages:

1-S. Baghaie and other ،The digital economy: Challenges and opportunities in the new era of technology and electronic communications ،Volume 15, Issue 2, February 2024 ،Ain Shams Engineering Journal. ,p62.

2-Mihaela Belu،Application of Blockchain in International Trade: An Overview:

https://www.researchgate.net/publication/332962248

3-Be He@lthy Be Mobile: Implementing Doing What Matters in Times of Stress inChatbots:

https://www.who.int/publications/m/item/implementing-doing-what-matters-in-times-of-stress-in-chatbots

4-National Institute for Research in Digital Science and Technology https://www.inria.fr/en

5-How COVID-19 accelerated digital healthcare/7 Apr 2021 https://www.itu.int/en/Pages/default.aspx

6-Global approach of standardization for AI environmental sustainability https://www.sustainableaicoalition.org/wp-content/uploads/Standardization_AI_Sustainability.pdf

7-UNICC AI Hub Launch: Accelerating AI deployment across the UN system, 7/July/2025:

https://aiforgood.itu.int/event/unicc-ai-hub-launch-accelerating-ai-deployment-across-the-un-system\

ISSN: 2392- 5418 e-ISSN: 2520- 7423 DOI:10.59799/SQZH5356

8-National Institute for Research in Digital Science and Technology

https://www.inria.fr/en